أثر الصغر والجنون والعته في عقوبة الزنى

الباحثة
سلمى محمد عبد العزيز إبراهيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- نبي الرحمة الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، خير نبي بعث إلى خير أمة أخرجت للناس، أرسله ربه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا – صلى الله عليه وسلم – تسليمًا كثيرًا .

أما بعد : فلله الحمد أولاً وأخرًا أن جعلني ممن يبحثون في هذا المجال الواسع الرحب من مجالات الشريعة الإسلامية، ألا وهو مجال الفقه الإسلامي بما يحويه بين طياته من أحكام تنير للبشرية جمعاء طريقهم، وتهديهم إلى سواء السبيل، وترشدهم إلى طريق الخير والنجاة؛ حيث يقول الله عز وجل:"وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"([1])، وقال الله تعالى في فضل العلم:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"([2])، وقوله عز وجل:" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "([3])، وقال رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"([4]) فاللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل . آمين يا رب العالمين .

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع وعنوانه " أثر الصغر والجنون والعته في عقوبة الزنى "، وهو موضوع ثري حيوي من موضوعات الفقه الإسلامي، وهو مبني على موضوع من موضوعات الأصول .

منهج البحث وطريقة العرض :-

المنهج هو المنهج التحليلي المقارن ، أما طريقة العرض فهي كالآتي:-

أولاً : عرض المسائل الفقهية في ضوء المذاهب الفقهية السنية الأربعة وهى " المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي " وقد اكتفيت بالمذاهب الأربعة السنية المشهورة نظرًا لثراء معلومات الرسالة من هذه المذاهب

ثانيًا : جمع أقوال الفقهاء في كل مسألة ، ثم ذكر أدلة الأقوال سواء أكانت نقلية أو عقلية وما ورد فيها من مناقشات ، وما أجيب به عليها كلما أمكن ذلك .

ثالثًا : بيان المختار من الأقوال حسب قوة دليله ، أو موافقته لروح الشريعة الإسلامية ، دون تحيز أو تعصب .

رابعًا : الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة ، سواء في الفقه أو أصوله أو كتب التفسير ، أو كتب اللغة أو كتب الصحاح والسنن ، مع الاستئناس ببعض المؤلفات الحديثية في الفقه وأصوله .

خامسًا : عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة ككتب الصحاح والسنن وغيرها .

وهذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الزنى من الصبي والمجنون والمعتوه.

المطلب الثاني : حكم اللواط من الصبي والمجنون والمعتوه.

المطلب الثالث : حكم الزنى من المجنون الذي يجن مرة ، ويفيق مرة .

التمهيد :

أولًا : الصغر :

الصغر لغة :

صغرا قل حجمه أو سنه فهو صغير (ج) صغار ، وصغارًا رضي بالذل والضعة فهو صاغر (ج) صغرة [5].

وفي الاصطلاح :

عارض على أهلية وجوب الأداء ؛ لأنها شأن العقل والبلوغ (6).

ثانيًا: الجنون :

الجنون لغة :

جاء في مختار الصحاح أنه : " [جنن] ج ن ن: جن عليه الليل و(جنه) الليل يجنه بالضم (جنونًا) و(أجنه) مثله و(الجن) ضد الإنس الواحد ، (جني) قيل: سميت بذلك ؛ لأنها تتقى ولا ترى. و(جن) الرجل (جنونًا) و(أجنه) الله فهو مجنون ولا تقل: مُجن، وقولهم للمجنون (ما أجنه) شاذ ؛ لأنه لا يقال في المضروب ما أضربه ، ولا في المسلول ما أسله ، فلا يقاس عليه ، وأجن الشيء في صدره أكنه ، و(أجنت) المرأة ولدًا ، و(الجنين) الولد ما دام في البطن ، وجمعه (أجنة) .

و(الجُنةُ) بالضم ما استترت به من سلاح ، و(الجُنة) السترة والجمع (جُنن) ، و(استجن) بجنة استتر بسترة ، و(المجن) بالكسر الترس ، وجمعه (مجان) بالفتح ، و(الجنة) البستان ، ومنه (الجنات) ، والعرب تسمي النخيل (جنة) .

و(الجنان) بالفتح القلب ، و(الجنة) الجن ، ومنه قوله تعالى: " مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[7] ، و(الجنة) أيضًا الجنون ومنه قوله تعالى: " أَمْ بِهِ جِنَّةٌ " [8] ، والاسم والمصدر على صورة واحدة ، و(الجان) أبو الجن ، و(الجان) أيضًا حية بيضاء ، و(تجنن) و(تجانن) و(تجان) أرى من نفسه أنه مجنون ، وأرض (مجنة) ذات جن ، و(الاجتنان) الاستتار[9].

وأما عند الأصوليين فإنه :

اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل [10] .

والجنون يؤثر في أهلية الأداء ، فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج.

وفي زكاة مال المجنون خلاف ، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره .

وأما المعاملات ، فحكمه فيها حكم الصبي غير المميز ، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعقله للمعاني .

وأما أهلية الوجوب ، فلا يؤثر فيها الجنون ، فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته ، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز[11].

ثالثًا: العته :

العته لغة :

عته :عتها وعتاهًا وعتاهة نقص عقله من غير مس جنون .

عته :عتاهًا وعتاهة وعتاهية عته ، فهو معتوه ، وفي الشيء أولع به ، وحرص عليه ، يقال: عته في العلم ، وعته فلان في فلان ؛ أولع بإيذائه ومحاكاة كلامه ، فهو عاته وعتيه جمعهما عتهاء.

المعته : رجل معته ناقص العقل مضطرب الخلق [12] .

وفي الاصطلاح :

آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبها مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين [13] .

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، إذ لا فرق بينه وبين الصبي ، إلا في مسألة واحدة وهي : أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه ، كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي ، والفرق بينهما واضح ، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون [14].

رابعًا: تعريف الزنى لغة واصطلاحًا :-

تعريف الزنى لغة :

(زنى) : زنى و زناء ، أتى المرأة من غير عقد شرعي ، ويقال : زنى بالمرأة فهو زان (ج) زناة ، وهي زانية (ج) زوان (15).

الزنى اصطلاحًا :-

أولاً : عند الحنفية :-

وطء مكلف في فرج مشتهاة ولو ماضيًا خال عن الملك وشبهته[16].

ثانيًا : عند المالكية :

انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة [17].

ثالثًا : عند الشافعية :

هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعًا لا شبهة فيه(18).

رابعًا : عند الحنابلة :

هو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد، ويسمى سفاحًا وهو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر(19).

مناقشة التعريفات :-

الزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام.

ويكون عند الشافعية في محل مشتهى طبعًا ، وهو الفرج ، إذن اللواط في المرأة لا يعتبر زنى ؛ لأنه غير مشتهى طبعًا عندهم .

والتعريف الشرعي أدق من التعريف اللغوي ، لأن التعريف اللغوي ذكر الزنى في المرأة من غير عقد شرعي صحيح ، ولكن التعريف الشرعي يتناول الوطء المحرم من غير عقد وكذا الوطء من غير شبهة عقد .

المطلب الأول : حكم الزنى من الصبي والمجنون والمعتوه :

اتفق الأئمة العلماء على أنه لا يجب الحد على الصبي، والمجنون في الزنى؛ لأنهم ليسوا بمخاطبين ولا مكلفين وهذا لعدم الأهلية؛ ولأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما، والصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والأنثى في اللغة التي بها خوطبنا (20).

وقد روي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قَالَ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "(21)، وفي حديث ابن عباس— رضي الله عنهما –، في قصة ماعز، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له حين أقر عنده:" أَبِكَ جُنُونٌ؟ "(22).

وقد روى أبو داود بإسناده، قال:" أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ"(23).

وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين : القول الأول : قول الحنفية، وبعض فقهاء المالكية :

أنه إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها.

أي لا يجب الحد إذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة وهي البالغة العاقلة.

وجهه:

أن فعل الزنى يتحقق منه، وإنما هي محل الفعل، ولهذا يسمى هو واطئًا وزانيًا والمرأة موطوءة و مزنيًا بها، إلا أنها سميت زانية مجازًا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية، أو لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنى، وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته، وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه الصفة، فلا يكون فعلها موجبًا للحد، إذ هو ليس بزنى، وإنما يسمى فعلها زنى إذا مكنت من الزنى تبعًا، وفعلهما ليس بزنى فلا يكون فعلها أيضًا زنى؛ وهذا لأنها مكنت نفسها من فاعل لا يأثم، فلا يوجب عليها الحد كتمكينها من زوجها أو من النائم بخلاف العكس؛ لأن فعل الرجل هو الأصل وهو زنى حقيقة، وعدمه في التبع لا يدل على العدم في الأصل .

وإن لم يكن أصل الفعل زنى فهي لا تصير زانية؛ لأن ثبوت التبع بثبوت الأصل، وفعل الصبي والمجنون زنى لغة، ولكن ليس بزنى شرعًا؛ لأن الزنى شرعًا فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع، فلا ينفك عن الإثم والحرج، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بذلك، وإذا انعدم الزنى شرعًا في جانبه فكذلك في جانبها، والحد حكم شرعي فيستدعي ثبوت سببه شرعًا، وإنما سماها الله تعالى زانية على معنى أنها مزني بها كما قال تعالى :".... فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ "(24) أي مرضية، وقال تعالى:".... مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ "(25) أي مدفوق، وإنما يجب الحد على قاذفها لنسبتها إلى ما تتعير وتستوجب به الحد، وتقضي به شهوتها، وهو التمكين من الزنى وإن كانت تابعة في ذلك.

القول الثاني : قول أبي يوسف، وزفر(من الحنفية)، والشافعية، والمالكية، والحنابلة حيث قالوا : يجب الحد عليها .

وجهه:

أنها زانية فعليها الحد بالنص؛ لأن الزنى هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته، وقد وجد ذلك فكان زنى، والزنى منها متصور، ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية بقوله:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .... "(26) ولهذا من قذفها به يحد، ولو لم يتصور الزنى منها لما حُدَّ قاذفها كقاذف الصبي والمجنون، فإذا كان زنى فامتناع وجوب الحد لمعنى يخصه لا يوجب الامتناع في حقها .

فسقوط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية لا يمنع إقامته على الآخر وهذا؛ لأن فعل كل واحد منهما كامل في نفسه، وهي في التمكين زانية كالرجل في الإيلاج، ألا ترى أن الله تعالى سماها زانية، وبدأ بذكرها وأن من نسبها إلى الزنى يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنى لم يحد قاذفها به: كالمجبوب؛ ولأنها بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل بالإيلاج، فإذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة.

ولا يحد الصبي والصبية في الزنى أو غيره من الحدود، حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يتأخر ذلك حتى يبلغا سناً لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك، من احتلام أو حيض، فإن أنبت الغلام، وقال: لم أحتلم، ويمكن فيمن بلغ سنه أن لا يحتلم، فلا يحد حتى يحتلم أو يبلغ سناً لا يبلغه أحد لا احتلم.

فإن زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة حد العاقل منهما، وعوقب المجنون إن لم يكن مطبقًا وكان بحالة يرده الزجر والأدب(27).

الفرع الثاني : إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة أو مجنونة .

أولاً : إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة يجامع مثلها أو مجنونة .

وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها كبنت تسع سنين فأكثر حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع.

وجهه :

أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه، فكذا العذر من جانبه؛ وهذا لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله، وفعل العاقل البالغ تمحض حرامًا، فوجب عليه الحد، ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف .

وأما الرجل إذا زنى بصبية فهو المباشر لأصل الفعل، وفعله زنى لغة وشرعًا، فلهذا لزمه الحد بحقيقة أن المرأة محل، والمحلية مشتهاة وذلك باللين والحرارة، فلا يتمكن نقصان فيه بجنونها وصغرها، فقد تم فعله زنى لمصادفة محله.

ولأن الواطئ من أهل وجوب الحد، وسقوط الحد عن الموطوءة لا يكون سببًا لسقوطه عن الواطئ؛ لأن سبب السقوط في الموطوءة غير موجود في الواطئ؛ فوجب أن يثبت في الواطئ دون الموطوءة لعدم المسقط.

فإذا زنى البالغ العاقل بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونهما إجماعًا، ولم يجب الحد على الصغيرة أو المجنونة لعدم التكليف، فالحد لا يجب إلا على عاقل بالغ أي مكلف، وهذا باتفاق العلماء.

لأن فعل الزنى يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنيًا بها، إلا أن الحد لم يجب عليهما لعدم الأهلية، والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب عليه الحد[28].

ثانيًا : إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة لا يجامع مثلها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قول الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة [29] :

وهو أنه إذا زنى بالغ عاقل بصبية لا يجامع مثلها، فأفضاها؛ فلا حد عليه .

وجهه :

أنه كإتيان البهيمة؛ لأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها؛ ولأن وجوب حد الزنى يعتمد كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، فقد تبين أن المحل لم يكن محلاً لهذا الفعل حين أفضاها، بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها؛ لأنه تبين أنها كانت محلاً لذلك الفعل حين احتملت الجماع؛ ولأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه، وطبع

العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهى ولا تحتمل الجماع؛ فلهذا لا حد عليه، ولكنه يعزر؛ لارتكابه ما لا يحل له شرعًا.

القول الثاني : وهو قول للمالكية :

وهو أنه إذا زنى بالغ عاقل بصبية لا يجامع مثلها؛ يحد وإن كانت بنت خمس، وهو أظهر.

الفرع الثالث : إذا زنت البالغة العاقلة بصبي أو مجنون .

حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قول الحنفية (30) :

وإن زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد .

وجهه :

أن الموجب للحد عليها هو التمكين من الفعل الفاحش، وهو الزنى وقد وجد، والمرأة حاضرة بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا بمخاطبين، فلم يكن فعلهما زنى والتمكين منه لا يوجب الحد عليها، وفعل المرأة تبع في حق نفس الفعل لا في حكمه، ألا ترى أن المرأة إذا كانت محصنة والرجل غير محصن يجلد الرجل وترجم المرأة، ولا تصير تبعًا له فيه، ولا يكون شبهة في حقها.

القول الثاني: للشافعية ، والحنابلة (31) :

إذا مكنت مكلفة من نفسها مجنونًا، أو صغيرًا، أو مميزًا له عشر سنين حُدّتْ، والأصح أنه يلزمها الحد إن كان المميز والمجنون يطأ مثله .

واتفقت المالكية معهم في : أن المرأة تزني بالمجنون: يقام عليها الحد (32).

واختلفت المالكية معهم في : أنه إذا زنت امرأة مكلفة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، ليس هو زنى.

وجهه :

أنه لا يجب على الصبي والمجنون حد الزنى؛ لقَوْلَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يُفِيقَ "(29)، فلو مكنت مكلفة مجنونًا، أو صغيرًا، أو مراهقًا فإنه يجب عليها الحد، ولا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر، وشرطه أي إيجاب حد الزنى رجمًا كان أو جلدًا في الفاعل أو المفعول به (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون؛ لارتفاع القلم عنهما، ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما.

الفرع الرابع : الصبي يزنى بصبية :

لو أن صبيًا زنى بصبية مطاوعة لا حد عليهما؛ لانعدام الأهلية للعقوبة فيهما وعلى الصبي المهر في ماله؛ لأنه ضمان الفعل، والصبي أسوة البالغ في المؤاخذة بضمان الفعل بحق العباد إنما لا يؤخذ بضمان القول، ولهذا لو كان أقر بالوطء لا يلزمه شيء[33].

وقد ألحق الفقهاء المعتوه الذي لا يميز بالمجنون؛ لأن العته مع عدم التمييز نوع جنون؛ فيمنع أداء الحقوق[34].

وقد اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه الذي لا يميز ما ينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أو في العقود الأخرى: كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى.

واستدلوا بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[35]، وفي رواية:" وَعَنِ المِعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"[36].

قياسًا على ذلك :

فإن المعتوه في حد الزنى حكمه كحكم المجنون أي أنه لا يجب عليه الحد؛ لانعدام الأهلية، وأنه غير مكلف مثل الصبي والمجنون تمامًا.

المناقشة والترجيح :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون في الزنى؛ لأنهم ليسوا بمخاطبين ولا مكلفين وهذا لعدم الأهلية، فإذا زنى البالغ العاقل بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونهما

إجماعًا؛ لأن فعل العاقل البالغ تمحض حرامًا؛ فوجب عليه الحد، ولم يجب على الصبية أو المجنونة لعدم التكليف.

وقول الحنفية في مسألة أن البالغة العاقلة إذا زنت بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد إذا كان بتمكينها لا أرجحه؛ لأنه وإن كان فعل الصبي والمجنون يسمى زنى لغة، لا شرعًا، إلا أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية، وقد مكنت نفسها من الصبي أو المجنون وإن كان استمتاعها قد يكون ناقصًا منهما، إلا أنه يسمى زنى في حقها شرعًا ولغة طبعًا، ولذلك أرى أنها تحد لذلك دونهما، فهما لا يُقام عليهما الحد، لانعدام الأهلية في حقهما دونها .

وقول الشافعية، والحنابلة بأن البالغة العاقلة إذا زنت بصغير أو مجنون يجب عليها الحد؛ لأنه لا يجب على الصبي والمجنون حد الزنى لقَوْلَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "[37]؛ ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي؛ فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط، فالحد لا يجب إلا على عاقل بالغ أي مكلف، وهذا باتفاق العلماء .

وأما المالكية ففرقت بين الصبي والمجنون في الحد حيث أوجبت الحد على البالغة العاقلة إذا زنت بمجنون، ولا يجب عليها الحد إذا زنت بصبي، وهذا بسبب أنه لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون، فقولهم هذا لا أرجحه أيضًا في جانب زنى الصبي الذي يجامع مثله مع البالغة العاقلة؛ لأنه يحصل بهذا الوطء لذة واستمتاع لهذه البالغة العاقلة؛ فتحد دون الصغير، ولتوافر شروط الحد في البالغة العاقلة .

المطلب الثاني : حكم اللواط من الصبي والمجنون والمعتوه أو فيه .

اتفق الفقهاء على أن :

العقل والبلوغ هما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرط الإحصان على الخصوص؛ لأن غير المخاطب لا يكون أهلًا لالتزام شيء من العقوبات [38].

إن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، وأن حكمه كالصبي فتجب عليه العبادات احتياطًا [39].

لو لاط بصبي في دبره؛ فإنه لا يحد، وهذا عند أبي حنيفة؛ وله أنه ليس بزنى لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار ونحو ذلك، ولا هو في معنى الزنى؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب؛ ولذا هو أندر وقوعا؛ لانعدام الداعي في أحد الوجهين، والداعي إلى الزنى من الجانبين وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل، والمفعول به فمحمول على السياسة أو على المستحل قال الزيلعي[40] لو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله.

وعند محمد وأبي يوسف: هو كالزنى فيحد رجمًا إن كان محصنًا أو جلدًا إن كان غير محصن؛ لأنه في معنى الزنى؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا لقصد سفح الماء[41].

وأما لو كانا غير مكلفين فإنها يؤدبان فقط، وأما لو كان أحدهما مكلفًا دون الآخر فإن كان المكلف هو الفاعل رجم وحده، حيث كان المفعول به مطيقًا، وأما عكسه و هو بلوغ المفعول به دون الفاعل فلا يرجم، وإنما يؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزيز الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة [42].

أما المفعول به: فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا، فلا حد عليه، ولا يجب له المهر؛ لأن منفعة بضع الرجل لا تتقوم (43).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ:" لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ النِّسَاءِ، وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الْعَذَارَى "[44].

وعَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:"لَا يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْمُرْدِ"[45]، وعَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ:" سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ اللُّوطِيُّونَ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يَنْظُرُونَ، وَصِنْفٌ يُصَافِحُونَ، وَصِنْفٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ الْعَمَلَ"[46].

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:" لَوْ أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ – يَعْنِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ – اغْتَسَلَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنَ السَّمَاءِ ، وَكُلِّ قَطْرَةٍ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَزَلْ نَجِسًا "[47].

ودَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ غُلَامٌ صَبِيحٌ[48] ، فَقَالَ:" أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي أَرَى مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَيْطَانًا، وَمَعَ كُلِّ غُلَامٍ بِضْعَةَ عَشَرَ شَيْطَانًا "[49].

وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء، بل على الفرد والمجتمع، والإنسانية كلها، فنسأل الله الحفظ والعصمة إنه سميع الدعاء(50).

وعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه –، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَعْتُوهِ أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَشُبَّ "(51).

أما لو وقع اللواط في الصبي أو المجنون أو المعتوه من بالغ عاقل أي مكلف أو العكس فقد وجدنا الفقهاء اختلفوا في عقوبته هل يحد أم لا ؟ على رأيين:

الأول : للجمهور من الفقهاء، وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

وقد ذهبوا إلى القول بوجوب الحدِّ على المكلف سواء كان فاعلًا أو مفعولًا فيه ، ويكون حدُّه كحد الزاني من حيث إحصانه أو غير إحصانه؛ لإقامة الحد عليه، فإن كان محصنًا يرجم، وإن كان غير محصن يجلد مائة؛ لأنه في معنى الزنى وهو قضاء شهوة في محل مشتهى عند البعض من الناس .

الثاني : ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بعدم الحد، وإنما يُعَزَّرُ؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في حده، حيث قال بعضهم: يحرق، وبعضهم: يهدم عليه الجدار، وبعضهم: يُلقى من مكان مرتفع، وبعضهم: يُرجم بالحجارة .

المناقشة والترجيح :

إن الفقهاء قد أجمعوا على أن الصبي والمجنون والمعتوه لهم حكم واحد، فلا يقام عليهم الحد؛ لأن الله – عز وجل – رفع عنهم التكليف بدليل صحيح صريح من السنة، وهو حديث رسول الله – عليه الصلاة والسلام – المتقدم ذكره، فإذا كان فعل اللواط من الصبي أو المجنون أو المعتوه؛ فلا حد عليهم، والعكس صحيح إذا كان المفعول به صغيرًا أو مجنونًا أو معتوهًا فلا حد عليهم بالإجماع كذلك.

والأرجح إن وقع اللواط من مكلف (بالغ عاقل) أن يحد حد الزنى؛ لأنه في معنى الزنى، وهو محل مشتهى طبعًا عند أصحاب الفِطَرِ المنكوسة، فلكونه يشبه الزنى، وإن كان لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياعها، إلا أنه مثله، ولو كان الصحابة قد اختلفوا، فإننا نراهم قد اختلفوا في كيفية قتله، وهذا ليس على الإطلاق، حيث إن الزاني بالمرأة إن كان غير محصن فإن عقوبته الجلد مائة، وليس القتل، واللواط ليس أشد شناعة من الزنى الذي يضيع به العرض، ويختلط به النسب؛ ولذا أرجح ما ذهب إليه الجمهور من إقامة عقوبة الزنى على اللائط البالغ العاقل بالصبي أو المجنون أو المعتوه، لإلحاق جريمة اللواط بجريمة الزنى من حيث الشبه وإلحاق الضرر به بالمفعول به الصبي أو المعتوه أو المجنون من حيث انتهاك عرضه والعياذ بالله تعالى من ذلك .

المطلب الثالث : حكم الزنى من المجنون الذي يجن مرة ، ويفيق مرة .

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [52] **إلى أن :**

الذي يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته: فعليه الحد، وإن قال زنيت في حال جنوني: لا يحد.

وجهه :

الذي يجن ويفيق إذا زنى في حال إفاقته: أُخِذَ بالحد؛ لأنه كغيره من الأصحاء؛ فيلزمه الحد بالزنى في هذه الحالة، سواء أقر به أو شهد عليه الشهود؛ لأن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه.

وإن قال زنيت في حال جنوني: لم يحد؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حالة معهودة، وهو ليس بأهل لالتزام العقوبة في تلك الحالة، لكونه مرفوع القلم عنه، فهو كالبالغ إذا قال زنيت وأنا صبي .

ومن هنا يتضح أن فقدان العقل يعدم الأهلية، فيُرفع القلم عنه في هذه الحال، وإن وُجِدَ منه الزنى في حال وجود العقل أُخذ بذلك؛ لوجود الأهلية التي من خلالها يُحاسب شرعًا أو يؤاخذ بتصرفاته كافة؛ استنادًا إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "[53]،

حيث إن مناط التكليف في الإنسان البالغ هو العقل، فإذا انعدم العقل بجنون أو غيره، فلا يؤاخذ المجنون بتصرفاته إلا التي توجب الضمان، والله تعالى أعلى وأعلم .

الخاتمة :

يمكن لنا من خلال العرض السابق أن نتوصل إلى أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الصبي والمجنون والمعتوه لهم حكم واحد، فلا يقام عليهم الحد؛ لأن الله – عز وجل – رفع عنهم التكليف بدليل صحيح صريح من السنة، وهو حديث رسول الله — عليه الصلاة والسلام — :" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ " ، حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون في الزنى؛ لأنهم ليسوا بمخاطبين ولا مكلفين وهذا لعدم الأهلية؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما؛ لأن العقل والبلوغ هما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرط الإحصان على الخصوص؛ لأن غير المخاطب لا يكون أهلًا لالتزام شيء من العقوبات، فإن المعتوه في حد الزنى أيضًا حكمه كحكم المجنون أي أنه لا يجب عليه الحد؛ لانعدام الأهلية، وأنه غير مكلف مثل الصبي والمجنون تمامًا؛ لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وفي رواية:" وَعَنِ المعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ".

المصادر والمراجع :

[1] – سورة الأنعام : 153 .
[2]– سورة المجادلة: 11 .
[3] – سورة طه: 114 .
[4] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ –كتاب العلم – باب: العلم قبل القول والعمل 24/1 .
5– المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة – تحقيق: مجمع اللغة العربية – د/ت – 515/1 .
6– فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 2006 م – 1427 هـ – 323/1.
7– سورة هود : 119 .
8– سورة سبأ : 8 .
9– مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة 1415 هـ – 1995م – 119/1 .
10– انظر للحنفية : حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى– دار الفكر – 1421هـ – 2000م – بيروت – 243/3 ، و للمالكية : الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار الغرب – 1994م – بيروت – 420/4 ، و للشافعية : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) – دار الفكر – بيروت – 420/2 ، وانظر للحنابلة : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)– مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الثانية، 1404هـ – 33/1 .
11– الموسوعة الفقهية الكويتية : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر – 161/7 .
12– المعجم الوسيط : 583/2 .
13– انظر للحنفية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – د/ت – 41/1 ، وللمالكية : بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي – دار الكتب العلمية – 1415هـ – 1995م – لبنان/ بيروت – 178/1، وللشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : 447/2 ، وانظر للحنابلة : الشرح الممتع على زاد المستقنع: 532/13 .
14– الموسوعة الفقهية الكويتية : 162/7 .
15– المعجم الوسيط :403/1 – مادة (ز– ن – ى).
16– حاشية رد المحتار على الدر المختار: 32/3 .
17– الذخيرة: 48/12 .
18–كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني، – دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، 1994م – 473/1.
19– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)– المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م – 172/6 .
20– انظر للحنفية : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي (المتوفى: 743 هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، 1313 هـ – 183/3– ، وللمالكية : الشامل في فقه الإمام مالك: تاج الدين للدَّمِيرِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ) – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م – 924/2 – ، وللشافعية :كفاية النبيه في شرح التنبيه: للرافعي– دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 2009م – 168/17، وللحنابلة : المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة – 1388هـ – 1968م – 66/9.
21– سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م –كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا – حكم الألباني: صحيح – 455/6.
22– صحيح البخاري، دار الشعب – القاهرة – الطبعة : الأولى ، 1407 هـ – 1987م –كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب لا يرجم المجنون والمجنونة – 205/8 .

23- سنن أبي داود: دار الفكر – 140/4 –كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا .
24- سورة الحاقة : من الآية 21 .
25- سورة الطارق : من الآية 6 .
26- سورة النور: من الآية 2 .
27- انظر للحنفية : العناية شرح الهداية: للبابرتي، دار الفكر –271/5، وللمالكية : تهذيب مسائل المدونة لأبي القاسم القيرواني البراذعي – د/ت – 485/3، وللشافعية :المجموع شرح المهذب للنووي 20/ 13- 18، وللحنابلة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي – المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية ، 1415هـ - 1994م- 187/6.
28- انظر للحنفية : العناية شرح الهداية: 271/5 ، وللمالكية : المدونة الكبرى : 508/4 ، وللشافعية :كفاية النبيه في شرح التنبيه : 331/4 ، وللحنابلة : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 186/6.
29- انظر نفس المصادر المذكورة سابقًا .
30- انظر للحنفية : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: 183/3 .
31- انظر للشافعية : تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 107/9 ، وانظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية – مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984م – 154/2.
32- انظر للمالكية : المدونة الكبرى: 250/9 ، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 250/9.
33- السنن الكبرى للبيهقي – الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ –كتاب السرقة – باب المجنون يصيب حدًا –حكم الألباني : صحيح – 264/8 .
34- انظر للحنفية : المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) – دار المعرفة – بيروت – 1414هـ - 1993م – 128/9.
35- الموسوعة الفقهية الكويتية : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر – 296/24 .
36- سنن أبي داود: كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا – حكم الألباني: صحيح – 455/6.
37- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990م –كتاب الحدود – حكم الألباني : صحيح – 430/4.
38- السنن الكبرى: كتاب السرقة – باب المجنون يصيب حدًا –حكم الألباني: صحيح – 264/8 .
39- انظر للحنفية : المبسوط : 39/9 ، وللمالكية : القوانين الفقهية : لابن جزي 233/1 ، وللشافعية : العزيز شرح الوجيز: للرافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ، 1417 هـ - 1997 م – 131/11 ، وللحنابلة : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي – دار إحياء التراث العربي – د/ت – 171/10 .
40- انظر للحنفية : رد المحتار على الدر المختار: 243/3 .
41- الزيلعي (707 هـ - 1307 م) أحمد بن عمر الزيلعيّ العقيلي: فقيه متصوف، من ذرية عقيل بن أبي طالب. كان صاحب قرية (المحمول) من قرى وادي مور، بقرب (اللحيّة) على ساحل البحر الأحمر. ووفاته في اللحيّة (بضم اللام وفتح الحاء والياء المشددة) له كتاب في التصوف سماه (ثمرة الحقيقة، ومرشد السالكين إلى أوضح طريقة) – الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) – دار العلم للملايين – الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م – 186/1 .
42- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم – دار المعرفة – بيروت – د/ت – 17/5 .
43- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي – دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية – د/ت – 165/3 .
29- كفاية النبيه في شرح التنبيه : 190/17 ، و: العزيز شرح الوجيز المعروف: 140/11.
44- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م – 285/7 .
45- اعتلال القلوب للخرائطي: مكة المكرمة–الرياض – الطبعة: الثانية، 1421هـ2000م – باب الفتنة بالمرد، والتحرز من إدامة النظر إليهم والخلوة معهم – 129/1 .
46- شعب الإيمان: 287/7 .
47- المرجع السابق .

48- غُلَامٌ صَبِيحٌ : " أي جميل ". إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية – الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م – 354/2 .

49- شعب الإيمان: 288/7 .

50- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م – 5 / 129- 130.

51- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (المتوفى : 303هـ) – تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م –كتاب الرجم – باب المجنونة تصيب الحد – حكم الألباني : صحيح – 488/6.

52- انظر للحنفية : المبسوط للسرخسي: 171/9 ، وللشافعية : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (المتوفى: 450هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م – 198/13 ، وانظر للحنابلة : المغني لابن قدامة: 66/9 .

53- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب السرقة – باب المجنون يصيب حدًا –حكم الألباني : صحيح – 264/8 .